

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٨١/٦٨ - تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤) و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

وإذ تقر بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو المحسد في قراراته الأخيرة، وإذ تشير إلى حلقة النقاش المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تقر أيضاً بأن النساء من كل الأعمار اللاتي ينخرطن في تعزير جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهن وجميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يؤدون سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم دوراً مهماً، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزير حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(١٠)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيراً ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاحهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها قلق شديد لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوقهن

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاعتصاب القائم على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم التكافؤ تاريخياً وبنويًا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز ضد المرأة فضلاً عن شتى أشكال التطرف يؤثران تأثيراً مباشراً في وضع المرأة ومعاملتها، وأن حقوق بعض المدافعات عن حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك أو التجاوز وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير أو الأنماط الاجتماعية التي تسوغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،

وإذ يساورها قلق شديد من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى منها عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء التحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والعقبات والقيود المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ أو تكرر التمييز الجنساني،

وإذ يساورها القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعهن في مواجهة العنف نظراً لأنهن معرضات لأشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز،

وإذ تدرك أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وتمييز وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والملاحقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها، بهدف تشويه سمعتهن و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة لقلق متزايد ويمكن أن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

وإذ توضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان ولدورهن المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضاً تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافاً للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ملقاة على كاهل الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقاً للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتدعمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تمكين المرأة واستقلالها والنهوض بها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق

الإنسان ونمائه المجتمع ورخائه وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها
للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،
وإذ تسلّم بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق
الإنسان، من عمل قيم في تعزير الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والحق في التنمية،

وإذ ترحب بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي
للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم
التمييز، إضافة إلى المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية وفعالة، بما في ذلك
المساواة في المشاركة السياسية،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لاعتماد سياسات أو تشريعات
وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع العاملة في مجال تعزير حقوق الإنسان
والدفاع عنها، بما في ذلك في إطار متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس
حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد
والجماعات وهيئات المجتمع في تعزير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها
عالميا^(١)، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة
قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق
الإنسان، مشيرة إلى الاهتمام الخاص الذي يولي للمدافعات عن حقوق الإنسان^(١)؛

٣ - **تشدد على** أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق
الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق
الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص
العاملين في مجال تعزير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

٤ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة
وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى
فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت
الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية

(١) انظر A/68/262 و A/67/292 و A/HRC/16/44.

والثقافية والدينية، على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تكرر التأكيد بقوة على حق أي شخص**، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة من جميع جوانبها، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك دورهن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الفقر والتمييز، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز الديمقراطية ومشاركة المرأة الكاملة في المجتمع وإرساء روح التسامح واحترام الكرامة الإنسانية والحق في التنمية، وتشير في الوقت نفسه إلى أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات منصوصاً عليها في الإعلان؛

٧ - **تحث الدول على الاعتراف علناً** بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان**، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، إمكانية قيامهم بدورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقاً للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه الأعمال؛

٩ - **تهيب أيضاً بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات** والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق أمور منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات وأعمال التحرش والعنف الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي يواجهن مخاطر خاصة، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم

المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إلى العدالة بناء على تحقيقات تجرى دون تحيز؛

١٠ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة أن يكون كل ما يعنى المدافعات عن حقوق الإنسان من أحكام قانونية وتدابير إدارية وسياسات، بما في ذلك ما يهدف منها إلى حفظ الآداب العامة، واضحة الصياغة وقابلة للإلغاء وغير ذات أثر رجعي ومنسجمة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

١١ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقا لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان؛

١٢ - **تؤكد أيضا** على أن للمدافعات عن حقوق الإنسان الحق في الممارسة القانونية لحرفتهن أو مهنتهن، وأن على كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية؛

١٣ - **تشدد** على أن المدافعات عن حقوق الإنسان، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، سواء تصرفن بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن، لا تخضعن إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

١٤ - **تحث** الدول على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٥ - تدعو القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

١٦ - تهيب بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى الاستفادة من خدمات العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة. بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للنساء، بما في ذلك للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

١٧ - تهيب بقوة بالدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعاونن أو تعاون أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن ومعاونيهن، وأن تكفل حماية كافية لهم؛

١٨ - تؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة، وإجراءاتها الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٩ - تحث الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهم، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب لضماناً للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق

تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهم، بمن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

٢٠ - تشدد على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة تتعلق بحمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، من قبيل إقامة مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلاً عن طريق الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة، إن وجدت، أو غيرها من الآليات، تبعاً للسياق الوطني والمحلي؛

٢١ - تحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضاً كفالة أن تشتمل ضمانات عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المآوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف، بطرق منها منع حدوث أعمال عنف من هذا القبيل أو تكرار حدوثها عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقاً لهذا القرار؛

٢٢ - تحث أيضاً الدول على تشجيع ودعم المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق والرصد المتعلقة بحالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وتشجع على توفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

٢٣ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق حالات الانتهاكات التي ترتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

٢٤ - تشجع آليات الحماية الإقليمية، حيثما وجدت، على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق المتعلقة بحالات الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتليتها لاحتياجاتهن الأمنية؛

٢٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبالتعاون مع المقررة الخاصة ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

٢٦ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٨ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣